



مناقصة عمومية لتقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مختلف الوحدات التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي

ملخص عن الصفقة

إسم الجهة الشارئة	مؤسسة مياه لبنان الشمالي
عنوان الجهة الشارئة	بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مختلف الوحدات التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي
موضوع الصفقة	تقديم يد عاملة غب الطلب مختلفة (مهندسين، متخصصين، مجازين وعمال) وفقاً للأعمال التي تحتاجها مؤسسة مياه لبنان الشمالي في مختلف مراكزها ومواقع أشغالها.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تنزيل منوي (حد أقصى للتنزيل 10%)
نوع التلزم	خدمات
سعر دفتر الشروط	30 مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية العرض ¹	30/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ²	6.5 مليار ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض ³	58/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ ⁴	5% من قيمة عرض الملتزم بعد التنزيل
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى بعد التنزيل المنوي للتقديمات المطلوبة
مكان استلام دفتر الشروط	بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان (الطابق الحادي عشر)
مكان تقديم العروض	بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان (الطابق الحادي عشر)
مكان تقييم العروض	بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان (الطابق الحادي عشر)
مدة التنفيذ	عام كامل
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ⁵	تدفع قيمة العقد شهرياً وفقاً للمادة 25 الواردة في القسم الثاني من دفتر الشروط: أحكم خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام.



5 6

- ¹ م. 22 من ق.ش.ع
- ² م. 34 من ق.ش.ع
- ³ م. 34 من ق.ش.ع
- ⁴ م. 35 من ق.ش.ع
- ⁵ م. 37 من ق.ش.ع



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الشمالي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تنزيل مئوي لتقديم يد عاملة غب الطلب مختلفة لمدة سنة وفقاً للأعمال التي تحتاجها المؤسسة في مختلف مراكزها ومواقع أشغالها كما هو مبين في متن هذا الدفتر وفي جدول الأسعار وبيان الكميات المقدرة، على أن يتم تنسيب هذه اليد العاملة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي حيث يجب وفقاً للأصول القانونية والنظامية المرعية الإجراء.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 4- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1: بيان بالأعمال المطلوبة – المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
 - الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم 5: نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم 6: جدول الأسعار
 - الملحق رقم 7: تصريح بمعاينة مواقع العمل
 - الملحق رقم 8: نموذج التعهد الخاص بالأجور
 - الملحق رقم 9: نموذج التعهد الخاص بتأمين الجهاز البشري ضد حوادث العمل
 - الملحق رقم 10: تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مؤسسة مياه لبنان الشمالي الكائن في الطابق الحادي عشر من مبنى طارق كبرية – شارع صلاح الدين كبرية في طرابلس بعد دفع البدل المالي المذكور في المادة الرابعة أدناه ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إنّ المعارضين المقبولين هم الأشخاص اللبنانيون الطبيعيون و/أو المعنويون الذين نفذوا صفقات يد عاملة سابقة مماثلة لموضوع الصفقة أو صفقات إدارة وتشغيل محطات لدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

تجري عملية تلزم صفقة تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مختلف الوحدات التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي من الأسعار المبينة في الملحق رقم (6).





1. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى بعد التنزيل المؤي.
2. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1. يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

- أ. ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
- ب. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ج. الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- د. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- هـ. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ز. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية في المؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح. غير ذلك من الشروط التي تفرضها المؤسسة في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- ط. افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبرة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ي. التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبرة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (الملحق رقم (7)).

4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.





أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم 1).
- 2- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام (الملحق رقم 4).
- 14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المؤسسة: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من العارض (الملحق رقم 3).
- 18- مستند تصريح بمعاينة مواقع العمل (الملحق رقم 7).
- 19- إيصال بثمن دفتر الشروط صادر عن صندوق مؤسسة مياه لبنان الشمالي.





20- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المؤسسة عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تنفيذ أشغال مماثلة لموضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات في العمومية.
- 2- براءة ذمة من نقابة المهندسين ضمن النطاق التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة.
- 3- براءة ذمة من نقابة المقاولين ضمن النطاق التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة.
- 4- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع خلال العشر سنوات الأخيرة على أن لا تقل قيمة الأشغال الإجمالية المنفذة عن مليار ليرة لبنانية مع تقديم لائحة موثقة ومصدقة تبين البيانات الضرورية من موقع وتاريخ ونوع المشاريع التي نفذتها الشركة أو المؤسسة.
- 5- دفتر شروط موقع على كامل صفحاته مع بيان بالأعمال المطلوبة والمواصفات الفنية وشروط التنفيذ (الملحق رقم 1).
- 6- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج في الملحق رقم (7).

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

*يجب أن تكون كافة المستندات والإفادات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) على أن يحدّد تاريخ صلاحيتها وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه اسم الصفقة وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (6) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.



G sk



يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المؤسسة الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ/30 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للمؤسسة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 6.5 مليار ليرة لبنانية.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ/58 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.





2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المؤسسة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي بالليرة اللبنانية أو بالدولار على سعر 89,500 للدولار الواحد غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مختلف الوحدات التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي) لصالح (مؤسسة مياه لبنان الشمالي).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الغلاف رقم (2) بيان الأسعار وكما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - رقم الغلاف ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مؤسسة مياه لبنان الشمالي - طرابلس - مبنى كبارة - طابق 11 عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الشمالي - طرابلس - مبنى كبارة - طابق 11) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي - طرابلس - مبنى كبارة - طابق 11.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)





5. تُرَوّد مؤسسة مياه لبنان الشمالي العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4- تُصجّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.





8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد المؤسسة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.





المادة 16: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل المؤسسة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى 15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى المؤسسة العقد خلال مهلة 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى 30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى المؤسسة عليه.
6. لا تتخذ المؤسسة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.





القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 17: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف (دون الضريبة على القيمة المضافة) خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة و4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد (دون الضريبة على القيمة المضافة).

المادة 18: مدة التنفيذ

- حُدِّدَت المهلة الإجمالية لتنفيذ الصفقة موضوع هذا الدفتر بسنة من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام/إعطاء أمر المباشرة في العمل.
- تدخل ضمن مهل التنفيذ المحددة أعلاه أيام العطلات الرسمية والأعياد والتي يمنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل يوم التبليغ في حساب المهلة المعيّنة.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه.
- يحق للمؤسسة أن تمدد الإلتزام بعد انتهاء مدة التلزم شهراً بعد شهر إلى أن يحل محل الملتزم الحالي الملتزم الجديد وذلك لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتري الشروط هذا.
- تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تمّ التلزم على أساسها، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره خلال هذه المدة المطالبة بأي زيادة أسعار أو بأي تعويض من أي نوع كان نتيجة قرار التلزم.

المادة 19: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 20: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تُستلم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يجري الاستلام على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.
4. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد: 15/ يوماً من تاريخ تقديم الملتزم الكشوفات الشهرية المنفذة.
5. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.





المادة 21: التعديل في الكميات (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. إن الكميات الواردة في جدول الأسعار المرفق بدفتر الشروط هذا (ملحق رقم 6/)، والتي يجري التلزم الحالي على أساسها، تمثل الحاجة المرتقبة ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام مطالبة المؤسسة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جرّاء عدم بلوغ هذه الكميات. ويحقّ للمؤسسة زيادة هذه الكميات بحسب الحاجة الفعلية التي تتبين خلال فترة الالتزام على أن لا تتعدى نسبة الزيادة الـ 15% من قيمة الصفقة الإجمالية، ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام الاعتراض على هذا الإجراء أو مطالبة المؤسسة بأية مراجعة للأسعار أو تعويض عن أي عطل أو ضرر من جرّاء زيادة هذه الكميات من قبل المؤسسة لأي سبب كان.
2. لا يحق للملتزم أن يتجاوز الكميات الملحوظة بدون علم وموافقة المؤسسة الخطية المسبقة. فإذا تجاوزها بدون أمر إداري حق للمؤسسة رفض التجاوز أو قبوله بالسعر الملحوظ في الالتزام وبدون أن يكون للملتزم حق المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.
3. تلتزم المؤسسة بتسديد قيمة الكميات الفعلية المنفذة وذلك بناءً للأسعار التي تمّ التلزم على أساسها.

المادة 22: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يُمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (15 يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
3. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 23: حق المؤسسة برفض بعض التقديمات

1. يحقّ للمؤسسة قبول أو رفض العمال أو طريقة التنفيذ وكل عمل لا يكون مطابقاً للمواصفات والشروط المطلوبة سواء كان ذلك نتيجة لإهمال الملتزم أو عدم كفاءته أو لأي سبب آخر يعود المؤسسة حق تقديره.
2. يحقّ للمؤسسة إلزام الملتزم باستبدال أي عامل تعتبره غير كفوء أو مهملاً أو مقصراً أو غير منضبط أو غير لائق في سلوكه.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يتولّى الإشراف من تكلفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل من داخل المؤسسة، مع الإشارة إلى هذا الأمر لا يعفي الملتزم من مسؤوليته في مراقبة العاملين والتأكد من قيامهم بواجباتهم الوظيفية والالتزام بالدوام وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا.
2. إن كل مدير أو رئيس مصلحة أو رئيس دائرة أو رئيس وحدة مسؤول عن أداء وعمل وإنتاجية العاملين الملحقيين به من ضمن هذه الصفقة وعليه مراقبة جدول حضور العاملين من ضمن هذه الصفقة (التأكد من الجداول الصادرة عن آلات البصم بموجب برنامج ERP من دخول وخروج، التأكد من دفاتر وسجلات





- الدوام الورقية للعاملين الذين لا يعتمدون آلات البصم حسب طبيعة عملهم، وإبلاغ الإدارة عن أذونات الخروج (التغيب) التي يعطيها لهم ضمن يوم العمل الفعلي مع بيان الأسباب أو المهمة الموكلة وذلك بموجب جدول شهري ينظمه وفقاً للأصول، ويعود له جمع الساعات التي تغيب عنها العامل دون مبرر شرعي أو نظامي وحسمها من أجرته الشهرية.
3. يخضع العاملون المتقدمين من قبل الملتزم لتعليمات وتوجيهات وأوامر المدير أو رئيس المصلحة أو رئيس الدائرة أو رئيس الوحدة التي يعملون بها .
4. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
5. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويؤدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.
6. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

1. وجوب تقديم الملتزم كشوفات الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل المؤسسة؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد وتقديم هذه الكشوفات: الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي نفذت فيه الأشغال، أما مهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل المؤسسة : 10/ أيام من تاريخ تقديم الكشوفات الشهرية من قبل الملتزم ؛
3. المهلة القصوى للدفع: شهران

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.
- على الملتزم تأمين جهازه البشري لدى شركة تأمين معترف بها في لبنان ضد حوادث وطوارئ العمل والأضرار التي قد تنتج بفعل تنفيذ موجبات هذه الصفقة، ويتحمل وحده كافة المسؤوليات المدنية والجزائية التي يترتبها أي حادث أو أي ضرر قد يصيب أحد العاملين لديه أو لدى المؤسسة أو الغير بسبب موجبات الصفقة هذه.
- يقدم الملتزم مستندات التأمين في مهلة أسبوعين من تاريخ بدء نفاذ العقد.





المادة 26: دفع قيمة العقد⁶ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

يجري الدفع شهرياً دون أية توقيفات وفقاً لفواتير مقدّمة من الملتزم تتضمن العدد الفعلي لأيام العمل للعمال في كل مركز من مراكز المؤسسة، باعتبار أن وحدة الإحتساب هي "عامل/يوم"، والمبلغ الإجمالي الواجب دفعه، موقعة من رئيس الوحدة المختصة مع بيان مواقع العمل لكلٍ منهم ووفقاً للأسس والأصول المتبعة في المؤسسة. يحسم 15% من قيمة الأجر اليومي المحدّد بعد التنزيل في لائحة الأسعار قبل الضريبة على القيمة المضافة عن كل عامل غير منتسب من قبل الملتزم إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحدّد في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. على الملتزم وخلال مهلة أسبوعين من تاريخ بدء نفاذ العقد، إيداع المؤسسة بوالص التأمين على عماله ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج عن طوارئ العمل والحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه للغير وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان.

كما يتوجب على الملتزم تسليم الإدارة بيانات التسجيل التفصيلية في الضمان الإجتماعي للجهاز البشري العامل من قبله في المؤسسة لزوم الصفقة هذه خلال شهر من إبلاغه أمر المباشرة بالعمل.

- في حال المماطلة في تقديم ضمان حسن التنفيذ يغزّم الملتزم مبلغ قدره /50,000,000/ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية) عن كل يوم تأخير.
- تطبق بحق الملتزم في حال مماطلته في تقديم بيانات تسجيل العاملين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبوالص التأمين المطلوبة غرامات نقدية تحدّد بـ /50,000,000/ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية) عن كل يوم تأخير.
- في حال المماطلة في تقديم عامل أو أكثر من قبل الملتزم، يفرض على الملتزم غرامة نقدية على أن تحتسب نسبتها (0.01 %) من القيمة الإجمالية للصفقة عن كل يوم تأخير في تنفيذ المطلوب، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (0.1 %) من القيمة الإجمالية التي سبق ذكرها أعلاه. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.





ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.





المادة 31: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

نظره ودققه

بتاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ٧

المدير الفني

م. كايي نصر

نظمه

بتاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ٧

رئيس مصلحة البرامج والمشاريع
بالتكليف

م. صبار عد

صدق عليه مجلس ادارة مؤسسة مياه لبنان الشمالي

بقراره رقم: ٤/٤ تاريخ: ٢٠٢٥ / ١ / ٣

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

خالد بركات عبيد

خالد بركات عبيد





المُلحق رقم (1)

بيان بالأعمال المطلوبة / المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

للإشتراك في تلزيم تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مختلف الوحدات التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي

إن غاية هذا الإلتزام هي تقديم يد عاملة غب الطلب (مهندسين ومتخصصين ومجازين وعمال) وفقاً للأعمال التي تحتاجها مختلف الوحدات التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي من دوائر ومصالح ومديريات وجميع مراكزها ومحطاتها ومواقع العمل والأشغال العائدة لها.

1. موجبات الملزيم

- تقديم يد عاملة وفقاً لما تحتاجه المؤسسة بمختلف وحداتها للقيام بأعمال صيانة، تنفيذ، تشغيل شبكات التوزيع وسائر المنشآت والمحطات التابعة للمؤسسة، بالإضافة إلى أعمال أخرى كأشغال حفریات وردميات وحراسة وحجابه وتشغيل آليات الخ..... إضافة إلى تقديم مهندسين، متخصصين وذوي خبرة ومجازين يخضعون لتعليمات وتوجيهات رئيس الوحدة الملحقين بها.
- تأمين عمال (أو عاملات) متخصصين أمناء مدربين ومؤهلين للقيام بالمهام المطلوبة منهم ضمن نطاق استثمار مؤسسة مياه لبنان الشمالي، وتتم مراقبتهم من قبل مراقب معتمد من الملزيم. ويحق لإدارة المؤسسة الطلب من الملزيم التقيّد ببعض العمال (أو العاملات) الذين سبق أن عملوا في المؤسسة وأثبتوا أهليتهم وجدارتهم وأظهروا جدية تامة وأمانة ومصداقية في أداء مهامهم.
- تحمّل مسؤولية الإشراف والرقابة على جهازه البشري المقدم في إطار هذه الصفقة لصالح المؤسسة وتطبيق بنود ومواد دفتر الشروط هذا.
- تسجيل اليد العاملة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة وإيداع المؤسسة نسخة عن أسماء العاملين ضمن الصفقة مع أرقام التسجيل في الضمان الإجتماعي.
- إيداع المؤسسة تقارير شهرية مفصلة ضمن جداول عن التعويضات العائلية المترتبة لكل عامل من العاملين وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء تتضمن اسم العامل، الصفة الوظيفية، المبلغ المستحق له.
- تأمين بدلات الحضور اليومي وبدلات النقل والإنتقال بين مراكز العمل للعاملين المقدمين في إطار هذه الصفقة من وإلى مراكز عملهم.
- إلزام العاملين في إطار هذه الصفقة بتسجيل الحضور والمغادرة لمركز عملهم في المؤسسة في سجلات خاصة تقدّم إلى المؤسسة من قبل الملزيم بصورة شهرية إضافة إلى تسجيل الحضور على آلات البصم المركبة في معظم مراكز العمل التابعة للمؤسسة وفي حال عدم توفرها يستعاض عنها بتسجيل الحضور على جداول ورقية رسمية.
- إتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحق كل مخالف لسندرات الصفقة أو لتعليمات وتوجيهات رئيس الوحدة الذي يكون العامل ملحقاً بها على أن يتم إبلاغ المؤسسة بها بموجب تقرير خطي يبين الإجراءات المتخذة من قبل الملزيم بحق العامل المخالف.





2. مواقع عمل العمال ومكان تجمعهم

تقع مواقع الأعمال التي سيقوم بها العمال في مراكز ومحطات ومواقع الورش والأشغال التابعة للمؤسسة ضمن نطاق استثمارها.

على الملّزم التأكد من حضور العمال إلى مراكز العمل أو المحطات المائية والمنشآت على اختلافها أو إلى مواقع الورش والأشغال التابعة للمؤسسة وفق البرامج والتوقيت والأعداد المحددة من قبل المديرية والمصالح والدوائر التابعة للمؤسسة، حيث يكون بدل الحضور اليومي إلى مراكز ومواقع العمل على عاتق الملّزم وفق البند الخاص بذلك والمبيّن في جدول الأسعار وعليه يكون بدل النقل اليومي عن كل يوم حضور فعلي لكل عامل محدد بـ 450,000 ليرة لبنانية.

3. تقديم اليد العاملة

ليس لأعمال هذه الصفقة صفة الإستمرارية، وبالتالي يمكن للمؤسسة الطلب من الملّزم تأمين أي عدد من العمال في أي وقت تشاء ضمن الحدود والأعداد والكميات المسموح بها بموجب دفتر الشروط هذا، ولا يحق للملّزم تقديم أي اعتراض على هذا الإجراء أو مطالبة المؤسسة بمراجعة أسعار الإلتزام من جراء عدم الإستمرارية المشار إليها.

يحق للمؤسسة طلب إيقاف عن العمل أو استبدال أي من العمال الذين قدمهم الملّزم في إطار هذه الصفقة دون أن يحق للملّزم الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي زيادة أو تعويض أو كلفة إضافية.

كما لا يحق للملّزم إيقاف أي عامل تمّ تقديمه للعمل لدى المؤسسة إلا بعد إبلاغ المؤسسة قبل شهر على الأقل مع بيان الأسباب الموجبة لذلك مع مراعاة قوانين العمل والعمال وعليه أن يؤمن البديل فوراً وتكون هناك فترة انتقالية بمدة لا تقل عن شهر بهدف نقل الخبرات وضماناً لاستمرارية العمل.

على الملّزم إعطاء التعليمات والتوجيهات الضرورية للعاملين في إطار هذه الصفقة لتأمين الأداء الأفضل في العمل من: الحفاظ على ممتلكات، معدات، تجهيزات وآليات المؤسسة، مراعاة إجراءات السلامة العامة، توخي المصلحة العامة والتقيّد بتعليمات رؤساء الوحدات في المؤسسة، الحضور إلى المؤسسة بمظهر أنيق ولائق وفق دوام العمل الرسمي المطلوب، حسن تعامل العاملين بين بعضهم البعض ومع المستخدمين في المؤسسة، عدم إحداث شغب أو تمرد أو إضراب أو تعطيل العمل تحت طائلة الفصل الفوري عن العمل، الإبلاغ عن أي ضرر أو سوء قد يصيب العمل أو العمال في المؤسسة، التقيد بكافة القوانين والأنظمة الخاصة بالعمل والعمال.

4. ساعات العمل

تحدد المؤسسة ساعات العمل الفعلي بثمانية ساعات يومياً كحد أقصى يجري الدفع على أساسه. تطبق على اليد العاملة الإدارية والمكتبية دوام العمل الرسمي المعمول به لديها. تحتفظ المؤسسة بحق الطلب من العمال العمل في أي ساعة من النهار والليل وفي أي يوم من أيام الأسبوع بما فيه أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية.

تعتبر ساعات إضافية ساعات العمل التي تزيد عن الدوام المحدد في اليوم وفقاً لما تقررره المؤسسة.

تحتسب قيمة الساعة الإضافية في الليل والنهار بإضافة 50% على سعر الساعة العادية المساوية للأجرة اليومية الموجودة في جدول الأسعار وتقدير الكميات مقسومة على ثمانية. لا تطبق الزيادة إلا على الساعات الإضافية فقط.





5. الشروط المطلوب توفرها في اليد العاملة المقدمة

- يجب أن يكون المهندس حائزاً على الأقل على دبلوم في الهندسة المدنية أو في الهندسة الميكانيكية أو الصناعية أو الكيميائية أو الإلكترونيات الميكانيكية أو هندسة المياه أو الكهرباء أو ما يعادلها في الاختصاصات المطلوبة مع إذن مزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية وإفادة إنتساب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان، كما عليه أن يجيد استعمال الكمبيوتر (Windows) وأن يكون ملمّاً بالبرامج التالية على الأقل: (AutoCAD 2004 (2D)، Microsoft Office Word, Access, Excel, ..)، كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة)، وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية (قراءة وكتابة).
- يجب أن يكون مسؤول معالجة مياه وتشغيل محطات تكرير مهندساً حائزاً على دبلوم في الهندسة المدنية أو في الهندسة الميكانيكية أو الصناعية أو الكيميائية أو الإلكترونيات الميكانيكية أو هندسة المياه أو الكهرباء أو ما يعادلها في الاختصاصات المطلوبة مع إذن مزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية وإفادة إنتساب إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان، أو صاحب خبرة في الإشراف على إنتاج ومعالجة المياه لمدة لا تقل عن 10/ سنة، كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة)، وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية (قراءة وكتابة).
- يجب أن يكون الناظر الإداري حائزاً على شهادة في الحقوق أو العلوم السياسية أو الإدارية أو إدارة الأعمال أو حائزاً على شهادة البكالوريا القسم الثاني مع خبرة لا تقل عن 5/ سنوات في متابعة الأعمال الإدارية في إحدى المؤسسات العامة، مع إجادة إستعمال الكمبيوتر وأن يكون ملمّاً بالبرامج التالية على الأقل: (Microsoft Office Word, Access, Excel, ..)، كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة)، وإلمام بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية.
- يجب أن يكون تقني نظم معلوماتية جغرافية حائزاً على شهادة جامعيّة (بكالوريوس أو ما فوق) أو ما يعادلها من الشهادات المهنيّة (LT، TS) في علوم الكمبيوتر أو الجغرافيا أو علوم الأرض (جيولوجيا) أو في أي مجال معلوماتي ذي صلة بالبيانات الجغرافية، مع إجادة استعمال الكمبيوتر وأن يكون ملمّاً بقواعد إستخدام برنامج المعلوماتية الجغرافية (ESRI ArcGIS Desktop)، والبرامج التالية على سبيل الذكر لا الحصر: (Microsoft Office Word, Access, Excel, ..)، برنامج AutoCAD وبرنامج WaterCAD (إختياري)، كما عليه أن يكون ملمّاً بقواعد البيانات وإملاك القدرة على تحليلها جغرافياً وإحصائياً وإعداد التقارير العائدة لها. كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة) واللغة الفرنسية أو الإنكليزية (قراءة وكتابة).
- يجب أن يكون مسؤول الإتصال والإعلام (مسؤول التواصل) حائزاً على شهادة بكالوريوس في فنون التواصل الجماهيري أو في الصحافة أو في العلاقات العامة Public Administration أو التواصل Communications أو التسويق أو التسويق الاجتماعي، على أن يكون لديه خبرة من 3 إلى 4 سنوات في برامج مع الجمهور، الإتصالات والتوعية، التسويق لخدمات الزبائن، العلاقات مع الجمهور، وكل مهتم بالعمل في مجال تطوير التواصل وبرامج التوعية لدى مؤسسة عامة.
- يجب أن يكون مسؤول علاقات المشتركين (مسؤول العلاقات مع الجمهور) حائزاً على شهادة بكالوريوس في العلاقات العامة Public Administration أو في التواصل Communications أو الصحافة أو التسويق أو التسويق الاجتماعي أو في العلوم الاجتماعية أو الفنون الحرة على أن





يكون لديه خبرة من 3 إلى 4 سنوات في برامج مع الجمهور، التنمية، التوعية، التسويق، خدمات الزبائن، العلاقات مع الجمهور، وكل مهتم بالعمل في مجال تطوير التواصل وبرامج التوعية لدى مؤسسة عامة.

- يجب أن يكون المساعد الإداري في التواصل حائزاً على شهادة في الإدارة العامة Public Administration أو في مجال التواصل Communications أو في إدارة الأعمال أو في الفنون الحرة على أن يكون لديه خبرة من سنة إلى سنتين في العمل الإداري والمكتبي.
- يجب أن يكون مشغل المعلوماتية حائزاً شهادة الإمتياز الفني وما فوق في المعلوماتية أو شبكات أو برمجيات مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في نفس المجال ويفضل أن يكون حائزاً على شهادة (MCSE) أو (MCITP) أو (A+).
- يجب أن يكون المكتبي (طباعة وتويميم معلومات) حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنانية قسم ثاني على الأقل أو ما يعادلها مع إجادة إستعمال الكمبيوتر لاسيما بالبرامج التالية على الأقل: Microsoft Office (Word, Excel, Power Point ..) . كما يجب أن يتقن اللغة العربية (قراءة وكتابة) وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية (قراءة وكتابة).
- يجب أن يكون المشرف على محطات التكرير والرفع حائزاً على الأقل على شهادة الإمتياز الفني (TS3) على الأقل إختصاص ميكانيك أو كهرباء أو ما يعادلها أو أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال تشغيل محطات التكرير.
- يجب أن يكون المحلل المخبري حائزاً شهادة الإمتياز الفني (TS3) على الأقل أو ما يعادلها في التحضير المخبري من معهد أو مركز طبي معترف به، ولديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال اختصاصه، أو حائزاً شهادة جامعية في العلوم المخبرية أو في الصحة والبيئة.
- يجب أن يكون تقني تشغيل المحطات حائزاً على الأقل على شهادة البكالوريا الفنية (BT) إختصاص ميكانيك أو كهرباء أو ما يعادلها أو أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال تشغيل محطات التنقية أو التكرير أو في محطات الضخ.
- يجب أن يكون معلم التمديدات، حائزاً على الأقل على شهادة البكالوريا الفنية (BT) إختصاص تدفئة أو ما يعادلها أو أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال صيانة تمديدات مائية أو في محطات معالجة وتنقية أو محطات ضخ المياه.
- يجب أن يعرف عامل الإعتيان القراءة والكتابة في اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية وأن يتمتع بصحة جيدة.
- يجب أن يتمتع كل من الحارس، الحاجب، عامل حفر، ردم كمبرسور و عامل توزيع مياه ومشغل/حارس تكرير وعامل التنظيفات بصحة جيدة.
- يتوجب على الملتزم إستخدام اليد العاملة اللبنانية في كافة الأعمال المطلوبة باستثناء أعمال الحفر، الردم والتنظيفات، حيث يمكن في هذه الحالة الإستعانة باليد العاملة الأجنبية عند الضرورة.

6. الحد الأدنى للأجور

تحتسب المبالغ المستحقة لكل من العاملين في إطار هذا الإلتزام عن الشهر السابق، بالإستناد إلى أجر يومي لا يقل عن الحد الأدنى المبين في الجدول أدناه بحسب الفئة المطلوبة:





الفئة	الوظيفة	الحد الأدنى للأجر اليومي (ليرة لبنانية/اليوم)
1	مهندس - مسؤول معالجة مياه ومحطات تكرير	/2,450,000/
2	ناظر إداري - رئيس وحدة الإتصال وعلاقات المشتركين	/1,850,000/
3	تقني GIS - مشغل معلوماتية - مسؤول التواصل - مسؤول العلاقات مع الجمهور	/1,450,000/
4	مساعد إداري في التواصل - محلل مخبري - قارئ تأشيرة - مكتبي - مشرف على محطات التكرير والرفع	/1,350,000/
5	تقني محطات - معلم تمديدات	/980,000/
6	سائق - حارس - حاجب - عامل (إعتيان، حفر، ردم، كومبر سور، توزيع مياه، تمديدات، قطع، صيانة، مشغل/حارس تكرير، تنظيفات)	/920,000/

يضاف إلى الحد الأدنى للأجر اليومي للعامل بدل النقل اليومي عن كل يوم حضور فعلي.

7. لائحة الأسعار

إنّ الأسعار المحددة في الملحق رقم (3): جدول الأسعار تشمل كافة النفقات المترتبة عن هذه الصفقة لاسيما الأعباء الإدارية، ربح الملتزم، الضرائب والرسوم، أجور العاملين، بدلات الحضور، بدلات النقل والإنتقال، عقود التأمين ضد الحوادث وطوارئ العمل والأضرار المادية والجسدية ومترتبات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

إنّ الأسعار الواردة في جدول الأسعار مقدّرة على أساس الحد الأدنى للأجور بتاريخ إعداد هذا الدفتر والمحدد وفق المرسوم رقم 7426 تاريخ 2012/1/25 والمرسوم 3791 تاريخ 2016/6/30 والمرسوم 9129 تاريخ 2022/5/12 والمرسوم 10598 تاريخ 2022/10/19 والمرسوم 11226 تاريخ 2023/4/18، وفي حال صدور مرسوم يقضي بتصحيح الأجور في القطاع الخاص أثناء تنفيذ الصفقة يعدّل سعر الإلتزام ليوم العمل الواحد بنسبة زيادة الحد الأدنى للأجور الوارد في المرسوم ولا يباشر بتنفيذ التعديل إلا بعد الحصول على الموافقات الضرورية لزيادة الإعتمادات لاحتسابها من تاريخ صدور المرسوم دون أي مفعول رجعي.

وفي حال صدور مراسيم تنظيمية عن مجلس الوزراء بشأن بدل الحضور اليومي يطبق التعديل على كافة العاملين ضمن الصفقة وفقاً لما ينص عليه المرسوم الخاص ببذل الحضور. وفي حال إقرار الدولة مساعدات اجتماعية للعمال بموجب قوانين أو مراسيم يستفيد العاملون في هذه الصفقة من هذه المساعدات الاجتماعية. لن يؤخذ بأي مطالبة بزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار المحروقات أو خلافه باستثناء ما يتعلّق بتصحيح الأجور.

كما يمكن للمؤسسة وضع آليات بتصرف بعض العاملين في الصفقة دون أن يعطي الملتزم أو هو الآخر العاملين أي حق مكتسب.





جدول - يد العاملة غب الطلب لزوم مختلف مصالح ودوائر الإستثمار التابعة
لمؤسسة مياه لبنان الشمالي

عدد أيام العمل الإجمالية السنوية	الفئة بحسب دفتر الشروط	
630	مهندس	1
210	مسؤول معالجة مياه وتشغيل محطات تكرير	1
1,260	ناظر إداري	2
210	رئيس وحدة الإتصال وعلاقات المشتركين	2
210	تقني GIS	3
840	مشغل معلوماتية	3
210	مسؤول التواصل	3
210	مسؤول العلاقات مع الجمهور	3
210	مساعد إداري في التواصل	4
1,050	محلل مخبري	4
1,000	قارئ تأشيرة	4
5,670	مكتبي	4
1,250	مشرف على محطات التكرير والرفع	4
22,740	تقني محطات	5
4,500	معلم تمديدات	5
2,750	سائق	6
5,000	حارس	6
1,930	حاجب	6
2,000	عامل إعتيان	6
14,000	عامل حفر/ردم /كومبرسور	6
40,750	عامل توزيع مياه/تمديدات/ قطع/صيانة	6
8,640	مشغل/حارس تكرير	6
3,780	عامل تنظيفات	6
119,050	المجموع الإجمالي لأيام العمل	





المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مختلف الوحدات التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة..... منطقة.....

حي..... شارع..... ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 6 من دفتر الشروط هذا وبالتفديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة هذه،

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية



٩٨



الملحق رقم (3) تصريح النزاهة⁷

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



⁷ - يرفق هذا التصريح بالعرض



الملحق رقم (4) كتاب ضمان العرض

مصرف
لجاناب (مؤسسة مياه لبنان الشمالي)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في مناقصة تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مختلف الوحدات التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي.
ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :





الملحق رقم (5)
كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانبة (مؤسسة مياه لبنان الشمالي)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في مناقصة تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مختلف الوحدات التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي.
ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم لبناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :





الملحق رقم (6): جدول الأسعار

الرقم	فئة العمال	عدد أيام العمل الإجمالية السنوية	السعر الإجمالي قبل التزويل ل.ل. دون TVA	السعر الإجمالي قبل التزويل ل.ل. دون TVA	نسبة التزويل (%)	السعر الإفرادي بعد التزويل ل.ل. دون TVA		السعر الإجمالي بعد التزويل ل.ل. التزويل ل.ل. دون TVA
						بالأرقام	بالأحرف	
1	مهندس - مسؤول معالجة مياه وتشغيل محطات تكرير	840	3,500,000	2,940,000,000				
2	ناظر إداري - رئيس وحدة الإتصال وعلاقات المشتركين	1,470	2,650,000	3,895,500,000				
3	تقني GIS - مشغف معلوماتية - مسؤول التواصل - مسؤول العلاقات مع الجمهور	1,470	2,000,000	2,940,000,000				
4	مساعد إداري في التواصل - محلل مخبري - قارئ تأثيرة - مكتبي - مشرف على محطات التكرير والرفع	9,180	1,900,000	17,442,000,000				
5	تقني محطات - معتم تمديدات	27,240	1,400,000	38,136,000,000				
6	سائق - حارس - حاجب - عامل (إعتيان، حفر، ردم، كومبرسور، توزيع مياه، تمديدات، قطع، صيانة، مشغل/حارس تكرير، تنظيفات)	78,850	1,300,000	102,505,000,000				
	المجموع	119,050		167,858,500,000				
1	بذ النقل اليومي عن كل يوم حضور فعلي لجميع العاملين	119,050	450,000	53,572,500,000				53,572,500,000

ل.ل. 221,431,000,000

ل.ل.

ل.ل.

ل.ل.

ليرة لبنانية.

السعر الإجمالي لتقديرات اليد العاملة غب الطلب مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة:

فقط

قيمة الضريبة على القيمة المضافة (11%):

السعر الإجمالي لتقديرات اليد العاملة بعد التزويل، دون قيمة الضريبة على القيمة المضافة:

السعر الإجمالي لتقديرات اليد العاملة قبل التزويل، دون قيمة الضريبة على القيمة المضافة:



55

الملحق رقم (7)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للاشتراك في مناقصة تقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مختلف الوحدات التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي..... (1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل..... (2)

أصرح باسم..... (3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها المؤسسة هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة وتنفيذ هذا التلزم ولا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المؤسسة أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)



الملحق رقم (8)
نموذج التعهد الخاص بالأجور

أنا/ نحن الموقعون أدناه

العنوان: مدينة	حي
شارع	بناية
فاكس	هاتف

نصرّح بأننا قد اطلعنا على دفتر الشروط الخاص المتعلق بتقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مختلف الوحدات التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي لمدة عام، كما اطلعنا على كافة أحكامه وبنوده ومرفقاته.

وبناءً عليه نتعهد لكم باحترام القيمة المحددة للأجر اليومي وفق ما هو مبين في دفتر شروط وبتسديد أجور العاملين إضافةً إلى بدل النقل اليومي عن كل يوم حضور فعلي على حسابنا في الأسبوع الأول من كل شهر وذلك في حال رسو الإلتزام علينا.
متخذين محل إقامة لنا وفقاً للعنوان المذكور أعلاه.

في / /

الختم والتوقيع





الملحق رقم (9)
نموذج التعهد الخاص بتأمين الجهاز البشري ضد حوادث العمل

أنا/ نحن الموقعون أدناه

العنوان: مدينة	حي
شارع	بناية
فاكس	هاتف

نصرّح بأننا قد اطلعنا على دفتر الشروط الخاص المتعلقة بتقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مختلف الوحدات التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي لمدة عام، كما اطلعنا على كافة أحكامه وبنوده ومرفقاته.

وبناءً عليه نتعهد لكم بتأمين الجهاز البشري ضد الغير (أفراد ومنشآت) والحوادث التي قد تنشأ جراء تنفيذ هذا الالتزام داخل وخارج المحطات والآبار وضمن أي موقع أو أي مبنى يقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة وتقديم بوليصة تأمين طوارئ العمل صالحة خلال مدة تنفيذ الصفقة وذلك خلال مهلة أسبوعين من تاريخ بدء نفاذ العقد.

متخذين محل إقامة لنا وفقاً للعنوان المذكور أعلاه.

في / /

الختم والتوقيع





الملحق رقم (10)

تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا/ نحن الموقعون أدناه
العنوان: مدينة
حي
شارع
بناية
فاكس
هاتف

نصرّح بأننا قد اطّلعتنا على دفتر الشروط الخاص المتعلقة بتقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مختلف الوحدات التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي لمدة عام.

وبناءً عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني الخاص بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي، نتعهد لكم فور إبلاغنا برسو الإلتزام علينا، برفع السرية المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لمصلحة إدارتكم.

متخذين محل إقامة لنا وفقاً للعنوان المذكور أعلاه.

في / /

الختم والتوقيع

